من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره
له أبخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا
فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن
يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب
القديم من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده
وإن رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته والبيع
على الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما
تختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة
ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا
في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان
على البائع وإنما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش

في

في الأغلب أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا ولا
يجوز البراءة من الحمل إلا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق
جائزة مما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الأم وولدها في
البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد فضمانه من البائع
فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم
قبضه فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه
قيمته يوم قبضه ولا يرده وإن كان مما يوزن أو يكال
فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق ولا
يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف
وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء والسلف
جائز في كل شيء إلا في الجواري وكذلك تراب الفضة

ح ض م ش ت ق